

هاوپهيمانى بۆ قهره بوو كوردنه وهى دادپهروه رانه

مع الأخذ بعين الاعتبار أن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان ضد شعب جمهورية العراق قد ارتكبت في سياق صراع الدولة الإسلامية المُعلن في العراق وسوريا ("داعش")

التأكيد على أن تنظيم الدولة الإسلامية استهدف بشكل خاص العديد من المكونات الدينية والعرقية في العراق، مثل الأيزيديين والمسيحيين والتركمان والشبك والكاكائيين، والاعتراف بأن أخطر الجرائم الدولية التي تساوي جرائم الإبادة الجماعية أو ترقى إليها قد ارتكبت ضد أفراد هذه المكونات.

كما ان الحكومة عاقدة العزم على معالجة ومنع تكرار العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في العراق

من المهم إدراك أن النهج الذي يركز على الناجين يمكن أن يخفف من آثار العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

الإقرار بشجاعة الناجين، وخاصة النساء الأيزيديات، اللائي جعلن العنف الجنسي الذي يرتكبه داعش معروفاً في العراق وعلى المستوى الدولي

وإذ يشير البيان المشترك بين جمهورية العراق والأمم المتحدة الى قضية منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له (2016) وتعهدت حكومة العراق بتقديم تعويضات للناجين من العنف الجنسي وأطفالهم.

ضمان المعالجة في الوقت المناسب للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، ومن ضمنها العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، والتي ارتكبت خلال نزاع داعش في العراق

يصدر مجلس النواب العراقي ما يلي:

هاوپهيمانى بۆ قهره بوو كوردنه وهى دادپهروه رانه

قانون التعويضات للناجين من العنف الجنسي المُرتكب خلال صراع داعش في العراق

المادة 1

تعريفات

"العنف الجنسي المرتبط بالنزاع" (CRSV) يعني الاغتصاب والاستعباد الجنسي والاتجار بالأشخاص لغرض العنف الجنسي أو الاستغلال والبغاء القسري والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري والزواج القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي تنطوي على خطورة مماثلة تحدث أثناء أو بعد نزاع مسلح ومرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالصراع المعني.¹

يشير "العنف الجنسي القائم على نوع الجنس" (SGBV) إلى أي فعل يرتكب ضد إرادة الشخص ويستند إلى معايير الجنس وعلاقات القوة غير المتكافئة. ويشمل العنف الجسدي والعاطفي أو النفسي والجنسي، وكذلك الحرمان من الموارد أو الوصول إلى الخدمات.

تُشير كلمة "الناجي" إلى أي شخص تعرض بشكلٍ فردي للأذى، وقد يكون الأذى جسدياً أو عقلياً أو معاناة عاطفية أو على شكل خسارة اقتصادية أو أضرار كبيرة بحقوقهم الأساسية، من خلال أعمال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتي ارتكبت خلال صراع داعش في العراق.

"أسر الناجين" تعني الأسرة المباشرة أو من تتم اعالتهم من قبل الناجين.

¹ لتعريف كامل حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاع انظر الى [United Nations' Secretary-General's annual report to the Security Council on CRSV, UN Doc No. S/2019/280](#) (29 March 2019) at para 4.

² العنف الجنسي القائم على نوع الجنس انظر لتعريف [UNHCR Emergency Handbook](#)

هاوپهيمانى بۆ قهره بوو كوردنه وهى دادپهروه رانه

"الجاني" يُقصد به الأشخاص الذين يفعلون أو يتصرفون باسم أو نيابة عن الدولة المسلحة أو الجهات الفاعلة من بلدان أخرى خلال صراع داعش في العراق والذين يرتكبون أعمال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ضد الناجين. "التعويض" يعني الفوائد المُقدمة للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع التي ارتكبت خلال صراع داعش في العراق لمعالجة الأضرار الناجمة عن هذا العنف.

"صراع داعش في العراق" تعني الفترة من 09.06.2014 حتى 09.12.2017، عندما سيطر داعش بشكل فعال على جزء من الأراضي العراقية. هؤلاء الأفراد الذين تم أسرهم في الفترة المشار إليها، والذين تم الاتجار بهم فيما بعد خارج العراق وأُفرج عنهم بعد عام 2017 أو لم يتم تحريرهم بعد، يجب الاعتراف بهم، لتحقيق اهداف هذا القانون، على أنهم ناجون أيضًا.

المادة 2

المديرية العامة لشؤون الناجين

- (1) تُنشأ مديرية عامة لشؤون الناجين وتُلحق بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- (2) يكون مقر المديرية في قضاء سنجار بمحافظة نينوى، وتفتح المديرية مكاتب فرعية مخولة بالتصرف نيابة عن المديرية في الأماكن التي يمكن للناجين الوصول إليها، وكذلك إنشاء آليات تسمح للناجين الذين أُعيد توطينهم في الخارج بالاستفادة من هذا القانون.
- (3) تكون للمديرية صفة قانونية واستقلال مالي وإداري؛
- (4) تزويد المديرية بموارد كافية (مالية، بشرية، لوجستية)؛
- (5) يرأس المديرية المدير العام الذي يكون:
(أ) عضو من المجتمع الأيزيدي؛ ويُفضّل بأن تكون امرأة
(ب) حاصل على شهادة جامعية في القانون أو العلوم السياسية أو علم النفس أو علم الاجتماع أو المجالات المماثلة؛
(ج) لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل في مجال حقوق الإنسان أو الخدمات الاجتماعية أو المساعدة القانونية أو القضاء.

هاوپهيمانى بۆ قهره بوو كوردنه وهى دادپهروه رانه

(6) يتم دعم المدير العام من قبل لجنة تتألف من سبعة مفوضين (ثلاثة منهم على الأقل من النساء)، وهم أعضاء من المكونات العرقية والدينية المختلفة المتأثرة بنزاع داعش ولديهم خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في العمل في مجال حقوق الإنسان.

المادة 3

واجبات المديرية

تقوم الإدارة ب:

- أ) التنسيق مع المكاتب الحكومية وهيئات التحقيق والمنظمات الدولية وغير الحكومية التي توثق حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع التي ارتكبت خلال صراع داعش في العراق، لدمج بيانات هذه الهيئات مع عملها؛
- ب) جمع طلبات التعويض المقدمة بموجب هذا القانون واتخاذ قرار بشأنها؛
- ج) فتح عدد كافٍ من المكاتب الفرعية التي تكون مخولة بالتصرف نيابة عنها في المواقع التي يمكن للناجين الوصول إليها؛
- د) إرسال فرق متنقلة إلى مخيمات النازحين والمناطق النائية لمساعدة الناجين على تقديم الطلبات؛
- هـ) صياغة المعايير ووضع الإجراءات واختيار المنظمات غير الحكومية لمساعدة المديرية في إجراءات التقديم وتوفير الخدمات التأهيلية للناجين؛
- و) إنشاء آليات تتيح للناجين الذين أعيد توطينهم في الخارج الاستفادة من هذا القانون، أي عن طريق تقديم طلبات مكتوبة في البعثات الدبلوماسية للعراق؛
- ز) التنسيق مع الوزارات والمكاتب ذات الصلة لإقرار حقوق الناجين بموجب هذا القانون؛
- ح) تدريب الموظفين العاملين في المديرية ومكاتبها الفرعية لضمان عملهم على أساس مبدأ عدم إلحاق الضرر واحترام كرامة الناجين وعدم التمييز؛
- ط) القيام بأنشطة التوعية المجتمعية لإعلام الناجين، بما في ذلك أولئك الذين أعيد توطينهم في الخارج، بحقوقهم المنصوص عليها هنا، وإجراءات ممارسة حقوقهم وإجراءات الحماية المتاحة؛
- ي) الانخراط في مشاورات مستمرة وفعالة مع الناجين لتلقي ملاحظاتهم حول عملية التنفيذ والتكيف مع ذلك؛

المادة 4

الأهلية/الأهلية

يسري هذا القانون على جميع الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع المرتكب جزئياً أو كلياً خلال نزاع داعش في العراق، على أساس غير تمييزي وبغض النظر عن العوامل التي تشمل لا حصرأ، العرق، الدين، الطائفة، الجنس، العمر، الإعاقة أو مكان إقامة الناجي أو أسرة الناجين.

المادة 5

التعويض المالي

- (1) يُدفع للناجين راتب شهري لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للراتب المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم 9 لعام 2014. ويجب زيادة هذا المبلغ للناجيات اللواتي أنجبن أطفالاً نتيجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ويختارون رعاية هذا الطفل. يتم تخصيص مبلغ مناسب من الراتب لنوع ومدة الانتهاك ودرجة وعواقب الضرر.
- (2) يُمنح الناجون قطعة أرض سكنية أو وحدات سكنية مجاناً. إذا لزم الأمر، ينبغي توفير مزيد من المساعدة العينية كالماشية والمكائن وغيرها من الضروريات لتأمين سبل العيش.

المادة 6

الاسترداد

- (1) يحق للناجين الذين اضطروا لترك تعليمهم العودة إلى الدراسة، بغض النظر عن العمر.

هاوپهيمانى بۆ قهره بوو كوردنه وهى دادپه روه رانه

- (2) يحق للناجين الذين توقف عملهم العودة إلى مكان عملهم السابق. تُدفع الرواتب والمخصصات المستحقة عن الوقت الذي مُنِع فيه الناجي من العمل.
- (3) لضمان تقديم الخدمات العامة، يجب إعادة تأهيل البنية التحتية لمناطق الناجين.
- (4) يجب إعادة بناء المراقد والأماكن الدينية لمجتمعات الناجين.
- (5) يجب توفير تلك الوثائق على وجه السرعة للناجين وأفراد أسر الناجين الذين فقدوا أو لا يحملون وثائق ثبوتية.

المادة 7

إعادة تأهيل

- (1) يتم تزويد الناجين وأفراد أسرهم بمجموعة من الخدمات التأهيلية لتمكينهم من الاستمرار في حياتهم بكرامة. تشمل مجموعة الخدمات التي ستتاح للناجين وأفراد أسرهم ما لا يقل عن الآتي:
 - أ) **دعم الصحة العقلية والنفسية - الاجتماعية** من خلال العلاجات الفردية والقائمة على أساس الأسرة وغيرها من التقنيات المناسبة والتي تُراعي الاختلافات الثقافية؛
 - ب) ينبغي أن تشمل **الخدمات الطبية** الخدمات الصحية الشاملة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، اللازمة لعلاج الآثار الجسدية بعد الآثار المترتبة على المرض. يجب تقديم هذه الخدمات بطريقة غير تمييزية، سواء في مراكز العمل أو من خلال الإحالة إلى المتخصصين. كما ينبغي ضمان الإمداد الثابت بالأدوية اللازمة أيضاً.
 - ت) ينبغي أن تشمل **خدمات المساعدة القانونية** تقديم الدعم في القضايا القانونية الناشئة عن أو التي تطل وضعه كناجي أو احد افراد اسرة الناجي بما في ذلك على سبيل المثال ولا الحصر الإجراءات القانونية للوصول إلى الوثائق المدنية ، ومزايا الرعاية الاجتماعية ، والمشاركة في الإجراءات الجنائية ضد الجناة المزعومين.
 - ث) **الفرص التعليمية** في المرحلة الابتدائية والثانوية والمستويات التعليمية العالية
 - ج) **برامج سبل العيش** والتي تشمل تدريبات مهنية لضمان الحصول على عمل مناسب والحفاظ عليه، ودعم بدء العمل المدر للدخل.

هاو په يمانى بۆ قهره بوو و كردنه وهى داد په روه رانه

(ح) تقديم المشورة الأسرية التي توفر التوجيه المهني بشأن كيفية النهوض أو تحسين الحالة الجسدية والنفسية للناجين من خلال تقوية وإعادة الروابط العائلية التي تضررت أو انقطعت بسبب أعمال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛

(خ) برامج موجهة نحو المجتمع لدعم إعادة إدماج الناجين والأطفال المولودين من جراء أعمال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. يجب أن تقوي هذه البرامج شبكات الدعم الاجتماعي (الأصدقاء، الجيران، المجتمع، الجماعات الدينية، إلخ...)، من خلال تعزيز التفاهم للناجين والحذر من الممارسات التقليدية الضارة والتمييزية.

(2) يجب تصميم هذه الخدمات وتقديمها لتكون:

أ) وفقاً للمعايير وأفضل الممارسات الدولية؛

ب) بالقرب من الأماكن التي يقيم فيها الناجون وأفراد أسرهم؛

ت) متوافقة مع الخدمات المقدمة للمجتمع الأوسع نطاقاً (مثل العراقيين الذين لا يستفيدون من هذا القانون)

(3) يجب ان يكون مقدمو الخدمات التأهيلية مُكَلَّفِين من قبل هيئات حكومية (عيادات ومراكز صحية واجتماعية) ومنظمات غير حكومية عراقية لها سجل حافل في تقديم خدمات إعادة التأهيل الجيدة للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في العراق. يتم تنظيم معايير وإجراءات اختيار المنظمات غير الحكومية المعنية ومجموعة الخدمات التي يؤذن لها بتقديمها في نظام داخلي منفصل.

المادة 8

الاعتراف بالجرائم الوحشية التي ارتكبت ضد مكونات المجتمع العراقي

(1) تُعتبر الهجمات التي شنّها داعش ضد المجتمع الأيزيدي إبادة جماعية.

(2) العنف الجسيم الذي ارتكبه تنظيم الدولة الإسلامية ضد المكونات الدينية والعرقية الأخرى في العراق

يشكل جرائم وحشية تشمل وليس حصراً على سبيل المثال جرائم ضد الإنسانية

هاوپهيمانى بۆ قهره بوو كوردنه وهى دادپهروهرانه

المادة 9

الترضية

- (1) تُقدّم السلطات العراقية اعتذاراً رسمياً صادقاً الى المجتمعات المتضررة لكونها فشلت في منع وقوع الجرائم التي تعرضوا اليها
- (2) يُخصّص يوم 19 حزيران من كل عام كـ "اليوم الوطني للقضاء على العنف الجنسي في النزاعات"، لرفع مستوى الوعي حول الحاجة إلى إنهاء العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتكريم الناجين.
- (3) اعتبار الثالث من آب (أغسطس) من كل عام "اليوم الوطني لإحياء ذكرى الإبادة الجماعية للأيزيديين" لتذكر الانتهاكات المرتكبة ضد الأيزيديين وتكريم الناجين وغيرهم من ضحايا الإبادة الجماعية الإيزيدية.
- (4) تتخذ وزار الثقافة العراقية وأمانة بغداد والسلطات المختصة التدابير اللازمة للاحتفال باليوم الوطني للقضاء على العنف ضد المرأة واليوم الوطني لإحياء ذكرى الإبادة الجماعية للأيزيديين ، وبناء المعالم والتماثيل والمعارض الخاصة بهذه المناسبة.
- (5) تتخذ وزارة التربية التدابير اللازمة لتطوير البرامج التعليمية للمدارس والجمهور التي تهدف إلى القضاء على الوصمة والتمييز ضد الناجين، بصرف النظر عن الجنس.
- (6) يتم تنفيذ المشروعات التذكارية والتعليمية بعد التشاور مع الناجين وممثلي المجتمع المدني والسياسي في المجتمعات المتأثرة

المادة 10

ضمانات عدم التكرار

- (1) تلتزم حكومة العراق بإلغاء القوانين والنصوص القانونية التمييزية وضمان المساواة الرسمية بين الرجال والنساء في جميع الأمور وإزالة أي نصوص تضع وصمة العار على الناجين من العنف الجنسي مثل هؤلاء الذين يثبتون تعرضهم للاغتصاب. يشمل هذا الالتزام إصلاح أحكام قوانين الجزائية والاجرائية الجزائية العراقية المتعلقة بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي القائم على نوع الجنس.
- (2) تقوم اللجان ذات الصلة في مجلس النواب بمراجعة التشريعات القائمة واقتراح الإصلاحات اللازمة في وثيقة عامة.

هاوپهيمانى بۆ قهره بوو كوردنه وهى دادپه روه رانه

(3) علاوة على ذلك، تتعهد الحكومة العراقية باتخاذ التدابير القانونية والإجرائية المناسبة لضمان التحقيق في العنف الجنسي القائم على نوع الجنس في الوقت الحاضر بشكل سريع وفعال واجراء المُحاكَمات وكذلك اعتماد خطة عمل وطنية لتعزيز المساواة العملية بين الرجل والمرأة.

المادة 11

بدء الإجراءات

- (1) يباشر الناجي أو الوصي القانوني عليه أو وكيله إجراءات ممارسة الحقوق الواردة في هذا القانون بتقديم طلب نصي إلى المديرية أو مكاتبها الفرعية المعتمدة. يمكن أيضاً تقديم الطلبات شفهيّاً وتسجيلها من قبل موظفي المديرية والمكاتب الفرعية المعتمدة.
- (2) يجوز للمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة مثبتة في العمل مع الناجين، أن تساعد الناجين، إذا رغبوا في ذلك، أثناء عملية تقديم الطلبات من خلال توضيح الإجراءات، والمساعدة في ملء النماذج الضرورية، والحصول على الوثائق والأدلة الأخرى، وتقديم طلبات مكتوبة إلى المديرية واستئناف القرار السلبي. يتم تنظيم معايير وإجراءات اختيار المنظمات غير الحكومية المعنية في لائحة منفصلة.

المادة 12

محتوى الطلب

يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في المادة 11 من هذا القانون:

- (أ) اسم الناجي والمعلومات الشخصية الأخرى؛
- (ب) وصف لأفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛
- (ج) جميع الأدلة المتاحة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

هاوپهيمانى بۆ قهره بوو كوردنه وهى دادپهروه رانه

المادة 13

متطلبات الإثبات

- (1) تتحمل المديرية عبء الإثبات الرئيسي في التحقق من طلبات الناجين. يمكن استخدام جميع الأدلة المتاحة للتحقق من الادعاء المقدم من قبل الناجي، بما في ذلك أقوال الناجين، وشهادة الشهود، والتقارير الطبية، والوثائق والرسائل، والبيانات التي جمعتها الهيئات الحكومية الأخرى، وتقارير المنظمات غير الحكومية، والتقارير الإعلامية، أو معلومات من المصدر المفتوح.
- (2) لغرض التحقق من طلبات الناجين، يجب استخدام السجلات الحالية لحالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع التي جمعتها الجهات الحكومية وغير الحكومية والدولية الفاعلة في العراق قبل الشروع في مزيد من التوثيق وجمع الأدلة من أي نوع.
- (3) يجب أن تظل متطلبات الإثبات مرنة ولا تُحقل الناجين أعباء غير ضرورية.
- (4) أثناء إثبات العنف الجنسي، لا يجوز استخدام الإجراءات الطبية أو أي إجراءات أخرى تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو التي تضع الوصمة على الناجين، ومن ضمن الأمور التي لا يجب ان تُتبع ولكن ليس في سبيل الحصر هو اختبار العذرية.

المادة 14

الموعد النهائي لتقديم الطلبات

يجب أن يكون الموعد النهائي لتقديم الطلبات بموجب هذا القانون خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذه. بعد إجراء تقييم للوضع، والذي سيتم بعد أربع سنوات من سريان هذا القانون، قد يتم تمديد هذا الموعد النهائي الأولي من قبل المديرية لمدة خمسة سنوات أخرى لضمان أن يتمكن جميع الناجين من تقديم مطالبهم. يجب اتخاذ القرار بشأن التمديد قبل انتهاء الموعد النهائي الأولي 5 سنوات.

المادة 15

قرارات بشأن الطلبات

هاوپهيمانى بۆ قهره بوو كوردنه وهى دادپهروهرانه

- (1) تبت المديرية في الطلبات التي يقدمونها الناجون بموجب المادة 11 من هذا القانون على شكل قرار خطي.
- (2) يُصدر القرار الكتابي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 16

معرفة الحقوق

يُمنح الناجون الذين تُقبل طلباتهم بقرار كتابي من المديرية، حق الوصول الى التدابير الواردة في هذا القانون في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قرار المديرية الكتابي.

المادة 17

الطعن

- (1) للناجين الحق في الطعن في القرارات المكتوبة التي تصدرها المديرية.
- (2) يجب تقديم طعن خطي إلى هيئة من الدرجة الثانية في فترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد تسليم القرار الكتابي للمديرية رسمياً الى الناجين.

المادة 18

إيقاف الانتهاكات الحالية

- (1) تستمر السلطات العراقية في البحث بفعالية عن أماكن وجود المفقودين وتنفيذ برامج لإنقاذ الناجين الذين ما زالوا يتعرضون للاعتداء الجنسي أو إعادة رفاتهم إلى عائلاتهم لدفنهم بشكل مناسب إذا كانوا متوفين.

هاوپهيمانى بۆ قهره بوو كوردنه وهى دادپهروه رانه

- (2) يجب إنشاء قاعدة بيانات تحتوي على المعلومات المتاحة عن الأشخاص المفقودين وجميع المعلومات الشخصية الضرورية وعيّنات الحمض النووي لأقارب المفقودين. إضافة الى إنشاء نقطة اتصال وتخصيص ميزانية لهذه المسألة. يجب على نقطة الاتصال هذه إطلاع العائلات على آخر التطورات مرة واحدة على الأقل في الشهر. يتم إنشاء وتنظيم قاعدة البيانات في تعليمات منفصلة.
- (3) يتم تعويض أسر الناجين عن التكاليف التي تكبدوها خلال عمليات الإنقاذ كجزء من أي قرار بشأن التعويض عند تقديم الأدلة ذات الصلة.

المادة 19

الأطفال المولودين كنتيجة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع

- (1) تكون الاولوية للتعامل مع الأطفال الذين ولدوا نتيجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع هي وضع المصلحة العليا لمبدأ الطفل. قد يختلف تطبيق هذا المبدأ حسب الظروف ولكن يجب أن يشمل على أي حال:
- (أ) حق النساء الناجيات في تسجيل أطفالهن تحت اسمهن وفي أن يتمتعن بالحق الوحيد في وصاية الوالدين؛
- (ب) حق الناجيات في تحديد الانتساب الديني لأطفالهن وتحديد الانتماء الديني لهم. , كاستثناء للمادة 26 - (ثانيا) من قانون البطاقة الوطنية لعام 2015 الذي ينص على أن الأطفال المولودين من أحد الوالدين المسلمين يُسجّلون كمسلمين
- (ج) دعم النساء الناجيات في الحفاظ على أطفالهن ورعايتهم؛
- (د) نقل النساء الناجيات اللاتي يرغبن في الاستمرار في رعاية أطفالهن إلى بلدان ثالثة، شريطة أن يطلبن صراحةً هذا الانتقال.
- (2) تُنشأ محكمة ابتدائية في محافظة دهوك للتعامل مع الظروف المدنية للأطفال المولودين نتيجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. يجب أن تقدم المحكمة التسهيلات في الإجراءات وتعمل في جميع الأوقات على أساس مصلحة الطفل الفضلى وسلامة الناجين ورفاههم.

المادة 20

عدم العفو

هاوپهيمانى بۆ قهره بوو كوردنه وهى دادپهروه رانه

لا يستفيد مرتكبو العنف الجنسي المرتبط بالنزاع من أي عفو عام أو خاص.

المادة 21

العدالة الجنائية

- (1) يُزود الناجون والشهود بالمساعدة القانونية والتدابير الوقائية المجانية للإجراءات الجنائية، بما في ذلك الدعم النفسي - الاجتماعي.
- (2) تدعم المديرية الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تقديم الجناة إلى العدالة من خلال إبرام بروتوكولات تعاون رسمية لتبادل البيانات والأدلة بعد الحصول على موافقة الناجين وتوفير تدابير الحماية لهم.

المادة 22

التطبيق

- (1) ليس في هذا القانون ما يمكن تفسيره على أنه يعارض ضمانات الحقوق بموجب القوانين الوطنية الأخرى والقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك الشروع في الإجراءات الجنائية ضد الجناة والمشاركة فيها والمطالبة بفوائد من المحاكم أو البرامج الإدارية الأخرى.
- (2) يسري هذا القانون بصرف النظر عما إذا كان عمل العنف الجنسي المحدد هنا هو عمل إجرامي أو أي شكل آخر من أشكال انتهاك القانون الدولي أو العراقي.
- (3) تُمارس الحقوق الواردة في هذا القانون بصرف النظر عما إذا كان قد تم تحديد هوية مرتكب اعمال العنف الجنسي أو تم القاء القبض عليه أو محاكمته أو إدانته وبغض النظر عن العلاقة الأسرية بين الجاني والناجي.

المادة 23

التنفيذ والتمويل

- (1) يصدر مجلس الوزراء تعليمات عامة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون وهذا بالاستشارة مع الناجين، المجتمعات المتضررة، والمجتمع المدني.
- (2) يُضمن تنفيذ هذا القانون عن طريق تخصيص بند منفصل للميزانية لتمويل إجراءات التعويض المحددة في هذا القانون في الميزانية الوطنية السنوية لجمهورية العراق.
 - (أ) يُقدم مجلس الوزراء تقديراً أولياً للأموال اللازمة لإنشاء وتشغيل المديرية العامة لشؤون الناجين.
 - (ب) تُقدم المديرية العامة لشؤون الناجين سنوياً تقديرات لاحقة في الميزانية للأموال اللازمة لتمويل إجراءات التعويض المحددة في هذا القانون إلى مجلس الوزراء
 - (ج) يتم إجراء تدقيق خارجي ومستقل للسجلات المالية للمديرية سنوياً. يجب نشر تقرير المُدقق الخارجي وتقديمه رسمياً إلى مجلس النواب.

المادة 24

النفذ

يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

تم ارتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وإنتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ضد شعب جمهورية العراق خلال الفترة من 2014 حتى 2017 عندما مارست الدولة الإسلامية المعلنة ذاتيا في العراق وسوريا ("داعش") السيطرة على أجزاء من الأراضي العراقية. إستهدف مقاتلوا داعش على وجه الخصوص العديد من الطوائف الدينية والعرقية في العراق، مثل الأيزيديين والمسيحيين والتركمان والشبك والكاكائيين بارتكاب جرائم خطيرة من العنف الجنسي تبلغ حد جرائم الإبادة الجماعية على سبيل المثال لا الحصر.

إن السلطات العراقية عازمة على معالجة، وتصحيح، إلى أقصى حد ممكن، ومنع تكرار العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، من خلال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحدد حق الناجين وغيرهم من الضحايا في التعويض.

من خلال تشريع هذا القانون، تعترف السلطات العراقية بعمل المناصرة الدؤوب للناجيات من العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وخاصة الإيزيديات، الأمر الذي دفع الرئيس العراقي والبرلمان للإشارة الى حقوق الناجيات في التعويضات في العراق.

بموجب هذا القانون، توفي السلطات العراقية التزاماتها بموجب دستور العراق لعام 2005 ، والبيان المشترك بين جمهورية العراق والأمم المتحدة بشأن منع والإستجابة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (2016) ، وخطة العمل الوطنية العراقية للفترة 2014-2018 لتنفيذ قرار 1325 حول المرأة والسلام والأمن ، وقرارات مجلس الأمن الدولي حول "المرأة والسلام والأمن": 1325 (2000) ؛ 1820 (2009) ؛ 1888 (2009) ؛ 1889 (2010) ؛ 1960 (2011) ؛ 2106 (2013) ؛ 2122 (2013) ؛ 2242 (2015) ؛ 2467 (2019) ؛ 2493 (2019) بالإضافة إلى معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التي يعتبر العراق طرف فيها (المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، وإتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وما إلى ذلك).